فلذا تكوره مرارا ما دام محتاجا اليه وخروج بالنظر المس ولو لاعمي فلا يجوز له
فيه كل من ينظر له وخرج بها الخنثي فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله
العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا
ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله علي ترجيح النووي اي بان الامة
كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز الخ محله اذا كان بحضور
محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح ويقدم المسلم علي
الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة
للفرج قوله للشهادة عليهما اي اداء او تحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي
المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته
ونحو ذلك قوله فان تعمد النظر اي بشهوة قوله وردت شهادته اي فيجب
عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وقوله الي الوجه منها المعتمد انه راجع
الي المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله عند ابتياعها
اي من الرجل او الي العبد عند ابتياعه من المراة تنبيه هل يجوز
النظر الي الامة المسبية حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز بنظر اليها
ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت
هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة من قال
بالجواز ومنهم من فرق وقال ينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر انتهي اقول ولعل
الفرق انه صلي الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله
ببقاء المدة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع فاينما مثل
قوله فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر قوله
لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الي الرجل والمراة الي المراة

كالمحرم

كالمحرم نعم النظر للتعليم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو اعند المهنة ويجوز
النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد
ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم
اضطجاع رجلين او امراتين عرايا في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب
وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي
وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو
قادم من سفر نعم يستثني الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة
كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحتهم كما قاله العبادي واعلم ان اللمس
في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوي الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر
ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما ما لم يكره لغيرهم الا لحاجة او ضرورة
فن بما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا
ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر
والنفي فيه بعضهم مولفا فصل في بيان احكام ما لا يصح عقد
النكاح الا به ركنا او شرطا او غيرهما واشار الي الاول بقوله في ما لا يصح النكاح الا
به ولو عبر الشارح بمن لكان اولي والنسب قوله الا بولي اي خاص او عام بنفسه
او بمن يقوم مقامه قوله وهو الخ راجع للولي الذكر فتامل قوله احترازا عن الانثي
هو مفهوم من لفظ ~~الذكر فتامل~~ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما
ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الي
ما سياتي لكان اولي وانسب قوله ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان
وليت الولاية العظمي والعياذ بالله تعالي صح منها ذلك للضرورة وقياسه
تصحيح تزويجها وهو كذلك وحينئذ لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك
وقيد الشارح الحضور بهما دون الولي مع اعتبارهما فيه ايضا لما سياتي والمراد
من المصدر المثني والاصل شاهدان عدلان فتامل قوله شاهدي عدل اي

لان المقصود منه عقده وقيدها ايضا بالعدالة دون الولي مع

Copyright © King Saud University